كان مع نقيض المقدمة اه اى سواء وجد ذكر الفرد من
النسبة مع نقيض المقدمة الممنوعة او لا يبقى المراد من
مساواة السند للمنع مثلا كونه مساويا لخفاء المقدمة
الممنوعة سواء كان مساويا لنقيض المقدمة ايضا او لا
كذا الكلام فى العموم والخصوص قوله وخفاء المقدمة الممنوعة
من قبيل اه ولعله مبنى على انه حاصل الخفاء يرجع الى الشك
وهو من التصورات على ما حققه المحقق الدوانى فى
حاشية التهذيب وفى قوله من قبيل ايماء اليه وعلى هذا
قوله ليس على ما ينبغى اشارة الى جواز كون الكلام مبنيا
على ما ذهب اليه الجمهور من اندراج الشك فى التصور بقيا
واما قوله اللازم الان يرجع اه فالظاهر اشارة الى منع
رجوع الخفاء الى الشك حتى يندرج التصورات على
مذهب المحقق وانما يكون راجعا الى التصديق قوله
ايضا موجها اى كان ابطال السند المساوى موجبا
وحاصل الايراد انه منع السند المساوى انما لا يكون موجها
لو لم يقم المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة واما اذا اقام
عليها دليلا فيكون موجها ايضا لانه السند حينئذ يكون معارضا
لذلك الدليل فتوجه اليه المنع لكن لا نم حيث انه مستند
بل من حيث انه معارض فانه منعه موجه وفاقا فظهر ان
قوله لا نم حيث انه مستند عطف على قوله نم من حيث انه معارض
واما قوله وبطلانه دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة
فالظاهر انه معطوف على قوله ابطال السند المساوى نافع
وتتمة للتنظير وخلاصته كما ان النسبة معتبرة فى ابطال
السند كذلك انه تعتبر فى منعه وعند اعتبارها يكون موجها
قطعا قوله وفيه نظر لان السند المساوى توضيحه ان اعتبار

الحيثية

الحيثية فى السند انما هو وظيفة السائل والمعتبر عنده
انما هو كونه معوقا للمنع واما كونه مساويا له او معارضا
لدليل المعلل فليس بمعتبر عنده بل هو امور زائدة على ما اعتبره
فيه وان المعلل فليس من وظيفة اعتبار حيثية اصلا الا اذا
قامت الحاجة وهى تمنى اى اعتبار حيثية المساواة فى
ابطال السند اذ يجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثباتها
يحتاج الى ابطال السند وابطاله لا يتم من دون اعتبار تلك الحيثية
بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا يحتاج
الى اعتبار حيثية كونه معارضا اذ بعد اقامة الدليل فيتحقق انما
لا يحتاج الى الحيثية اعنى بل يكون رجوعا من فضول الكلام وجلة
اثبات الفرق بين الحيثية المعتبرة فى ابطال السند وبين الحيثية
المعتبرة فى منعه قوله نعم اذا اعتبر اه لانه اعتبار الحيثية من
وظيفة السائل على ما قال فلا اعتبار حيثية بناء من
غير اقتضاء الحاجة قوله اراد المنع المجازى عرضه من هذا
الكلام توطئة لما ذكره فى الحاشية قوله اعنى المطالبة مطلقا
اى طلب الدليل مطلقا لا طلب الدليل على مقدمة الذى هو
المنع الحقيقى لان السند ليس بدليل قوله كما يدل عليه تقابل
النفى اه يعنى جعل قوله على سبيل المنع مقابلا لقوله على سبيل
النفى بالدليل او التنبيه الذى هو عبارة عن الابطال وحصر كلام
المعلل على السند فى هذين الوجهين يدل على ان المراد
من المنع فى الوجه الاول انما هو المنع المجازى اعنى المطالبة
مطلقا لا الحقيقى اعنى طلب الدليل على مقدمة ومنه ظهر
ان قوله وحصر الكلام عطف على قوله تقابل النفى قوله
وكون المنع المضاف اى وكون اراد المنع المجازى من المنع المضاف
فى قوله كما قوله فلا يجدى ما ذكره فى الحاشية هنا اى المصنف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)